

زكاة

القرار رقم (IZD-2021-713)
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-11648)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي . ضريبة القيمة المضافة . عبء الإثبات يقع على المدعي.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ - أليس المدعي اعترافه على أساس أنه تم تقدير مبلغ الزكاة بشكل مبالغ فيه، ويطالب بإلغاء مبلغ الزكاة التقديرية المحتسب. - أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على إقرارات المدعي في ضريبة القيمة المضافة - تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وثبتت لها بأن محاسبة المدعي كان بناءً على إقرارات المدعي في ضريبة القيمة المضافة - مؤدي ذلك: رفض اعتراف المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣/أ، ب) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٦/١٦ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت

لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٧/٠٢/٢٠٢٣م. تخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى / ... (هوية وطنية رقم) بصفته مالك ... (سجل تجاري رقم) تقدم باعتراضه على الربط الزكي لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ذلك أنه تم تقدير مبلغ الزكاة بشكل مبالغ فيه، ويطالع بإلغاء مبلغ الزكاة التقديري المحتسب.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها: أجابت بأنها قامت بمحاسبة المدعى تقديرياً بناءً على إقرارات المدعى في ضريبة القيمة المضافة، وتسند المدعى إليها في إجرائها على أحكام المادة (١٣) من لائحة جبایة الزکاة، عليه تطلب رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢٣م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف الدعوى، وحضر ممثل المُدّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...)، وبسؤال المدعى عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، قدم مذكرة رد جاء فيها بأن الهيئة استندت في قرارها على أحكام المادة (١٣) من لائحة جبایة الزکاة أرفقت في ملف الدعوى، وبعرض ذلك على المدعى أجاب: بأن الهيئة لم تحتسب المصارييف الإدارية المتعلقة بتشغيل المنشأة من إيجارات ورسوم حكومية وخلافه، وبسؤال الطرفان بما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧٦/٠٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ (١٤٥٠/١١٠) وتاريخ ١٤٥٠/١١هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً. مما يتبع معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكي لعام ١٤٣٩هـ، وثبت لها بأن محاسبة المدعي كان بناءً على إقرارات المدعي في ضريبة القيمة المضافة، وحيث نصت الفقرة (٦/أ/ب) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية للزكاة على: «أ- يتكون الوعاء الزكي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المدققة خلال العام والتي يتم تقاديرها بنسبة (١٥٪) كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.» ونصت الفقرة (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». ووفقاً لما سبق، وبما أن الأساس عند تحديد الوعاء الزكي بالأسلوب التقديري هو أن تقوم المدعي عليها بتجميع المعلومات التي تمكناها من احتساب الوعاء الزكي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي مع مراعاة الظروف والحقائق المرتبطة بحالة المدعي، وفي حال عدم توفر دفاتر وسجلات نظامية، يحق لها اللجوء للأسلوب التقديري للأغراض احتساب الزكاة بتجميع المعلومات التي تمكنا من التوصل إليها من الجهات الأخرى للوصول إلى أقرب تقدير لحقيقة نشاط المكلف وحيث أن عبء الإثبات يقع على المدعي، وحيث أن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة اعتراضه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي / ... (هوية وطنية رقم) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكي لعام محل الدعوى.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد دددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ.

وصَّلَ الله وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.